

الرقم /
التاريخ / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات /


جمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان
Civil Development Association in Bani Dabyan

المركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



آلية إدارة الطلبات لعضوية الجمعية العمومية بجمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان

تم اعتماد هذه الآلية في اجتماع مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان
رقم (٥) في دورته (الأولى) بتاريخ: ١٤٤٥/٤/١ هـ الموافق: ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ م.



آلية إدارة الطلبات لعضوية الجمعية العمومية

في حال تقدم الاشخاص لعضوية الجمعية العمومية اما حضوري أو بمواقع التواصل الإلكتروني للجمعية يتم عرض عليّة نشاط ونطاق الجمعية وطريقة خدمة المستفيدين ومع آليات العمل المتبعة بالجمعية مع عرض منجزات الجمعية وأهدافها.

يتم بعد ذلك تقديم خطاب طلب انضمام للجمعية العمومية يتم عرض على رئيس مجلس الإدارة ليتم مناقشة طلبه في اجتماع المجلس للموافقة.

أولاً:

- ١ - تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع: عضو عامل، عضو منتسب، عضو فخري، عضو شرفي.
- ٢ - يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضوية ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣ - العضوية في الجمعية: مفتوحة.

ثانياً:

١. يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، كونه أحد المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
٢. يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠ ريال).
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر للجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣. يحق للعضو العامل ما يلي:
 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم
 - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس ويسلم إلى العضو شخصياً أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- يحق الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية مثل: الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الالتحاق بالجمعية وسداد الاشتراك بشرط أن لا يكون الممثل له عضواً في مجلس الإدارة.
- يحق للعضو الترشح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- للعضو العامل الحق في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

ثالثاً:

١. يكون العضو منتسباً في الجمعة إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
٢. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠ ريال).
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر على الجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣. يحق للعضو المنتسب ما يلي:
 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

رابعاً:

١. تمنح العضوية الفخرية لمن تراه الجمعية العمومية نظير مساهماته المادية أو المعنوية للجمعية.
٢. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس أو التصويت على أي من قراراته.
٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
٤. يحق للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.



خامساً:

١. تمنح العضوية الشرفية للجمعية بقرار من مجلس الإدارة لمن ترى الجمعية أن له إسهامات نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة عضو الشرف في اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.
٣. لا يحق لعضو الشرف طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الجمعية العمومية.
٤. لعضو الشرف الحق في مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

سادساً:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي لها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة الإخلال بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب ما يلي:
١. تدفع رسوم العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة التالي:
 - وجوب سداد الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء العضوية.
 ٢. عند انضمام أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يدفع من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 ٣. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.



سابعاً:

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أحد الحالات التالية:
١. الانسحاب من الجمعية بناء على طلب خطي مقدم من العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 ٢. الوفاة.
 ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 ٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات التالية وفق تقدير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعده وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
 ٥. الانقطاع عن الجمعية.

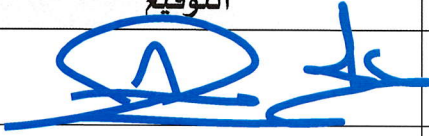
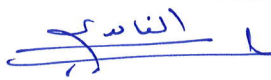
ثامناً:

١. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
٢. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٣. لا يجوز للعضو أو من انتهت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراك أو هبة أو تبرع أو غيرها.

الرقم /
التاريخ / / ١٤٠٤ هـ
المرفقات /



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة على آلية إدارة الطلبات لعضوية الجمعية العمومية
بجمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ.د/ عادل مشعل عزيز الغامدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعيد عبدالخالق بنه الغامدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	مجدي حميد رداد الياسي	المسؤول المالي	
٤	عبدالمحسن عوض سحبي الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
٥	إبراهيم حسن محمد جراد الغامدي	عضو مجلس الإدارة	